# الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال
## "دراسة في القانونين الداخلي والدولي"

الأستاذ فريد علواش
أستاذ مساعد "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

**مقدمة:**

لا يختلف اليوم اثنين على عدم مشروعية نشاط غسيل الأموال،لكن القول بعدم مشروعية هذا النشاط لا يكفي لوحده لنعت غسيل الأموال بوصف الجريمة وإنما يتطلب ذلك أن يكون نشاط غاسل الأموال مطابقا للنموذج القانوني الذي ينص عليه المشرع الجنائي، ويقصد بالنموذج القانوني ذلك النص الذي يحدد المشرع من خلاله على نحو دقيق ومنضبط الأوصاف التي يتطلبها بصدد تجريم النشاط سواء أكان ايجابيا أو سلبيا، وهو على وجه التحديد الركن الشرعي للجريمة عند من يقول بأن للجريمة ركنا شرعيا إضافة إلى ركنيها المادي والمعنوي [1] فما تقدم يشير إلى ركن الجريمة وهو الصفة غير المشروعة للسلوك، وهذه الصفة مصدرها قاعدة قانونية جنائية تجرم السلوك وتحدد له جزاء جنائيا[2].

حيث تعد ظاهرة غسل الأموال غير المشروعة صنفا جديدا من الأنشطة الإجرامية المستحدثة، وهي كأي ظاهرة جديدة تستعصى في البداية على التكييف وهناك محاولتين للبحث عن تكييف جنائي لغسل الأموال

المحاولة الأولى: تجريم نشاط غسيل الأموال في ضوء الأوصاف الجنائية التقليدية.

المحاولة الثانية: تجريم فعل أو ظاهرة غسيل الأموال بموجب نص خاص.

**أولا / المساهمة الجنائية التبعية كوصف لغسيل الأموال:**

وهي إحدى وجهات النظر في مجال البحث عن التكييف القانوني السليم لجرائم غسل الأموال ووضع أساس لتجريم هذه النشاطات، ويعد أصحاب هذا الرأي جرائم غسل الأموال من قبيل المساهمة التبعية في الجريمة الأصلية التي نجمت عنها الأموال غير المشروعة أي أن مرتكب النشاطات التي ترتب غسيل الأموال يعد متدخلا في الجريمة الأصلية.

**1 - تعريف المساهمة الجنائية:**

يقصد بالمساهمة الجنائية حالة تعدد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة ومن ثم تكون هذه الأخيرة ثمرة لنشاط عدة أشخاص وإنها وليدة عدة إرادات[3].

وإذا كان الأصل أن يضطلع شخص واحد أو عدة أشخاص بارتكاب كافة العناصر المكونة للنشاط الإجرامي ويأخذوا فيها دورا أساسيا ويطلق عليهم وصف الفاعلين للجريمة وحينها تعد المساهمة الجنائية مساهمة أصلية،كما قد يشترك آخرون في الوصول بهذا النشاط إلى غايته عن طريق القيام بدور ثانوي أو تبعي لا يدخل في التنفيذ المباشر للجريمة كالمساعدة مثلا وحينها تعد المساهمة الجنائية مساهمة تبعية.

أي أنه لا يلزم لكي يسأل الشخص جنائيا عن فعل معين يعاقب عليه القانون أن يأتي بنفسه هذا الفعل كله أو جزءًا منه، وإنما تقوم المسؤولية الجنائية للشخص إذا أتى فعلا يمثل اشتراكا في الجريمة التي يحقق عناصرها المادية شخص أو أشخاص آخرون[4].

يتضح من ذلك أن المساعدة في ارتكاب جريمة ما،أو تسهيل ارتكابها بأية طريقة كانت، يصلح اشتراكا في الجريمة الأصلية وتنشأ عنه المسئولية الجنائية،طالما كان الشريك عالما بفعله وعالما بالفعل الأصلي الذي يرتكب بناءًا على هذا الاشتراك إلا أنه يلزم،وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات،أن يكون فعل الاشتراك سابقا أو معاصرا للأفعال التي تقع بها الجريمة الأصلية،من ثم فإن الاشتراك يتحقق إذا تمت المساعدة في الأعمال المجهزة للجريمة[5].

**2 - الأساس القانوني لإخضاع غسيل الأموال لوصف المساهمة الجنائية التبعية:**

إن الصورة الغالبة والأكثر انطباقا على أفعال غاسل الأموال سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا هي صورة " المساعدة " بكافة أشكالها المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة الأصلية وهذا ما يتفق مع اتجاه المشرع الجزائري في نص المادة 42 من قانون العقوبات[6].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن المشرع الجزائري يصنف المحرض على ارتكاب الفعل المجرم فاعلا أصليا حسب نص المادة 41 من قانون العقوبات على خلاف المشرع المصري.

وإذا كانت المساهمة الجنائية تمثل ولو نظريا على الأقل على أحد التكييفات الجنائية التقليدية التي في غسيل الأموال فإن ثمة ضوابط يتعين الالتزام بها في هذا الشأن وهي نفس الضوابط التي يجري التقيد بها لدى تطبيق نظرية المساهمة الجنائية:

1- من ناحية أولى ينبغي أن تتمثل المساهمة في عمل إيجابي ولا تتوقف عند مجرد الامتناع أو التقاعس عن اتخاذ واجب ما، ذلك أن الامتناع لا يصلح كقاعدة عامة لأن يكون بديلا عن السلوك الإيجابي لقيام الجريمة قانونا فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون، وليس للقضاء أن يدين شخصا ما لمجرد امتناع، في غير تلك الحالات الخاصة المحددة سلفا[7].

2- أن يأتي فعل المساهمة سابقا أو على الأقل معاصرا للجريمة الأصلية[8].

3- ومن ناحية أخيرة يتعين التقاء إرادات الفاعل الأصلي مع غيره من المساهمين الأصليين في الجريمة ولعل هذا هو جوهر الركن المعنوي لجريمة المساهمة[9].

**3 - مدى تطابق المساهمة الجنائية التبعية مع نشاط غسيل الأموال:**

ظل اعتبار جرائم غسيل الأموال من قبيل المساهمة الجنائية وجهة نظر منتقدة من قبل الكثير من الفقهاء، معللين ذلك بنقائص موضوعية وأخرى إجرائية عديدة تشوبها معتمدين في ذلك على خصوصية نشاط غسيل الأموال فهو نشاط إجرامي فني عابر للوطن، له صور وأساليب متنوعة ومعقدة كلها تصعب من إخضاعه لهذا الوصف القانوني التقليدي.

**أ - أوجه القصور الموضوعية:**

تتمثل أوجه القصور الموضوعية في التوقيت الذي يعتد فيه بنشاط الشريك ورابطة السببية بين نشاط غسيل الأموال والجريمة الأصلية مصدر المال محل الغسل، وكذا طبيعة فعل الاشتراك إيجابي كان أو سلبي (الامتناع).

أما عن التوقيت، فوفقا للقواعد القانونية العامة التي تستوجب وتحتم أن يكون فعل الاشتراك سابقا أو على أقصى تقدير معاصرا للأفعال التي تقع بها الجريمة ينفي على نشاط غسيل الأموال هذه الصفة، حيث لا يمكن أن ينعت غاسل الأموال سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا شريكا في الجريمة الأصلية مصدر الأموال القذرة لأن ما يقوم به من إيداع، تحويل...الخ.يكون لاحقا للجريمة الأصلية وأبدا لا يسبقها.

وبالنسبة للرابطة السببية، فباعتبار أنه لا قيام للمساهمة التبعية إذا انقطعت رابطة التبعية بين سلوك الشريك وبين جريمة الفاعل، أي أنه إذا ثبت أن مساهمة الشريك كانت عديمة الأثر في تحقيق الجريمة، فلا تقوم المساهمة التبعية قانونا، ولا يجوز بالتالي معاقبة الشريك[10].

وعليه فلا يمكن على أي حال من الأحوال أن يكون نشاط غسيل الأموال هو السبب المنشأ للجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال القذرة، ومن ثم تنتفي علاقة السببية بينهما.

**ب - أوجه القصور الإجرائية:**

سبق وأن بينا بأن غسيل الأموال غالبا ما يكون نشاطا منظما عابرا للدول وهذا ما يميز وصف المساهمة التبعية عن ضمان ملاحقة جنائية فعالة في مواجهة هذا النشاط وبالتالي اعتبار غاسل الأموال سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مساهما تبعيا (بالاتفاق أو المساعدة مثلا ) لا يضمن العقاب في حالة تدويل نشاط غسيل الأموال وانتقاله عبر أكثر من دولة، ومرد ذلك أن الدولة التي يتم فيها الغسيل أو استخدام عائدات الجريمة قد لا يمنحها نظامها القانوني الاختصاص بنظر الجريمة لكونها مجرد فعل من أفعال المساهمة التبعية.إذ أن المساهمة بهذا الوصف تتبع – من حيث الاختصاص - الجريمة الأصلية.

وفي نفس الوقت، فإن الدولة التي يقع على إقليمها النشاط الإجرامي الذي تحصلت عنه الأموال غير النظيفة (كالاتجار في المخدرات) قد لا تختص محاكمها بنظر جريمة الغسيل أو استخدام عائدات الجرائم لصيرورتها واقعة خارج حدود إقليمها[11].

كذلك إن إفلات مرتكبي الجريمة الأصلية المستمدة منها الأموال القذرة لسبب من الأسباب كانقضاء الدعوى العمومية لسبب من أسباب الانقضاء، أو توافر سبب من أسباب الإباحة، يحول دون معاقبة الشريك أي من قام بغسل الأموال، بوصفها من قبيل المساهمة التبعية.

ومما سبق نلاحظ عدم قدرة وصف المساهمة الجنائية التبعية على استيعاب نشاط غسيل الأموال وذلك لأوجه القصور الموضوعية والعوائق الإجرائية التي تم توضيحها آنفا.

**ثانيا / جريمة الإخفاء كوصف لغسيل الأموال:**

رأينا أن تكييف غسيل الأموال أو اعتباره من قبيل المساهمة الجنائية التبعية لم يصمد أمام خصوصية وتعقد نشاط غسيل الأموال، لذا حاول الفقه أن يخضع هذا النشاط إلى وصف تقليدي آخر يمكن أن يكون أساسا قانونيا لمساءلة جنائية، ألا وهو اعتبار غسيل الأموال صورة من صور جريمة إخفاء أشياء متحصله من جناية أو جنحة، حيث تنص المادة 387 فقرة01 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أوفي جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20000 دينار جزائري".

وتنص المادة 44 من قانون العقوبات المصري على أنه:" كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصله من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين،وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصله من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة".

**1 - تعريف الإخفاء:**

في البداية لابد من الإشارة إلى أنه قبل أن تصبح جريمة الإخفاء جريمة مستقلة لم تكن إلا فعلا من أفعال المساهمة التبعية في الجريمة الأصلية، هكذا كان الوضع في كل من فرنسا ومصر حتى تدخل المشرع عام 1915 في فرنسا و1904 في مصر نتيجة الانتقادات التي وجهها الفقهاء إلى مفهوم الإخفاء كصورة من صور المساهمة جاعلا من سلوك الإخفاء جريمة مستقلة[12].

والمشرع الجزائري جرى على خطة المشرع الفرنسي فخص تجريم الإخفاء بنص خاص وهو نص المادة 387 وما يليها[13].

والمتأمل في نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري ونص المادة 44 من قانون العقوبات المصري وغيرهما من النصوص المجرمة لفعل الإخفاء يجد أن الصياغة القانونية الفضفاضة قد توفر مبررات لها قيمتها للاتجاه صوب تطبيق وصف "إخفاء الأشياء" على أنشطة غسيل الأموال، إذ نجد فيه قدرا من الشفافية بحيث يتسع لاستيعاب الكثير من الصور الجرمية المتعلقة بإخفاء الأموال أو الأشياء المتحصل عليها من خلال ارتكاب جناية أو جنحة، ومنها نشاطات غسيل الأموال. ولكن عمومية هذا النص والتي جعلت المشرع الجزائري كغيره من المشرعين يضع نصوصا خاصة أخرى يجرم من خلالها بعض صور الإخفاء للأشياء غير قانع بهذا النص العام وعلى سبيل المثال نص المادة 43 من قانون مكافحة الفساد الذي يعاقب بالحبس من سنتين إلى10 سنوات وبغرامة من 200000 إلى1000000 دج كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وكذا الحال بالنسبة للقانون المصري حيث نجد أنه بالإضافة إلى نص المادة 44 مكرر من قانون العقوبات المصري والتي تمثل الوصف العام لجريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع، توجد نصوص أخرى خاصة متعلقة بجرائم الإخفاء كالمادة 154 التي تجرم إخفاء المراسلات بواسطة أحد موظفي الدولة، وحيازة الأدوات المستعملة في تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها طبقا لنص المادة 204 مكرر فقرة ب. وكذلك ما تقره المادة 18 من قانون الكسب غير المشروع من عقاب كل من أخفى بأي طريقة كانت مالا متحصلا من كسب غير مشروع أو محكوما برده وفقا لأحكام هذا القانون متى كان يعلم حقيقة أمره أولديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك[14]. الحق أن تنازع النصوص أو تعددها فيما يتعلق بجريمة الإخفاء في صورها التقليدية لا يثير صعوبات كثيرة. وحل هذا التنازع إنما يتم وفق القواعد العامة التي ترجح في نهاية الأمر تطبيق أحد النصوص على النصوص الأخرى ووسائل هذا الترجيح تنحصر في تغليب النص الخاص على النص العام، أو الأخذ بالنص الأصلي وإهمال النص الاحتياطي، وإذا كانت الحلول السابقة تصلح لحل التنازع بين النصوص بالنسبة للصور التقليدية لجريمة الإخفاء أو استخدام عائدات الجرائم، فهل يكون النص العام هو المرشح للتطبيق أم النصوص الخاصة الأخرى هي التي يمكن الاحتكام إليها في هذا الصدد؟

يبدو النص العام لجريمة الإخفاء هو الأكثر انطباقا على نشاط غسيل الأموال فعمومية هذا النص تسمح على الأقل من الناحية النظرية بملاحقة نشاط غسيل الأموال[15]، فضرورة التوسع في تطبيق أحكام هذا النص منبعها التطور الذي لحق بوسائل غسيل الأموال بحكم الثورة التكنولوجية في العالم والتي تسهم في تسهيل ارتكاب الجريمة سواء جريمة غسيل الأموال أو الجريمة التي تحصلت منها الموال القذرة، وقد بلغ تطور الجريمة حدا يمكن معه اعتبار فكرة فعل الإخفاء فكرة جرميه وجريمة ذات تطبيقات لا حصر لها في الواقع أكثر من كونها جريمة ذات نطاق محدود[16].

ويرى جانب من الفقه ضرورة التقيد بالقاعدة العامة في تفسير النصوص القانونية الجزائية على نحو ضيق، وذلك من خلال التقيد بالاصطلاح اللغوي للإخفاء وبصورة من شأنها تضييق دائرة الملاحقة والعقاب بخصوص غسيل الأموال وتلحق الضرر بالمصلحة العامة[17].

**2 - مبررات الأخذ بوصف إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع:**

سنحاول التطرق لهذه المبررات من خلال دراستنا لأركان وعناصر جريمة الإخفاء خاصة فيما يتعلق بالسلوك المكون لركنها المادي (لفعل الإخفاء) ومحل الإخفاء (المتحصلات الإجرامية)ومصدر محل الإخفاء (الجريمة الأصلية).

**أ - فعل الإخفاء:**

استخدم المشرع الجزائري، المصري، الفرنسي مصطلح الإخفاء للتعبير عن السلوك المكون للركن المادي للجريمة، وقد تطور مفهوم الإخفاء بحيث أصبح يشمل إتيان الجاني لأي سلوك يتحقق فيه الاتصال بالشيء المتحصل من ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى حيازة الشيء المتحصل من الجريمة بأي شكل من أشكال الحيازة، فإذا كان الإخفاء لغة هو إبعاد المتهم للشيء عن أنظارهم أي حيازة مستترة، أما المقصود به عند رجال القانون هو فقط الاتصال المادي والحيازة سواء تم بصفة سرية أو علنية على مرأى من الكافة، ومهما كان سبب اكتساب الحيازة، حتى ولو كانت بطريق مشروع (شراء، معاوضة أو هبة...الخ)، كما لا يشترط أن تكون الحيازة بنية التملك بل يكفي كما جرى عليه قضاء النقض المصري، أن تتصل يد الشخص بالشيء المتحصل من الجريمة لاعتباره "مخفيا" وأن يكون سلطان الشخص مبسوطا على ذلك الشيء، ولو لم يكن في حوزته الفعلية[18].

و في ضوء ما سبق نلاحظ أن التطور الذي لحق السلوك المكون للركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء بحيث أصبح يستوعب صورا جديدة وعديدة إذ لم يكن هناك ما يحول دون تطبيق وصف الإخفاء على العديد من صور وأنشطة غسيل الأموال سواء تمثلت هذه الأنشطة في القبول، الإيداع،التحويل أو الاستثمار أو الانتفاع بها بأي وجه كان مع العلم بأن مصدرها غير مشروع وسواء ارتكبت من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين كالمصارف والمؤسسات المالية.

**ب - محل الإخفاء:**

محل الإخفاء كما تقضي المادة 387 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري هو أي شيء تم الحصول عليه بارتكاب جناية أو جنحة، النص القانوني إذا لم يحدد شكلا أو صورة معينة للأشياء المخفاة واكتفى بتحديد معالمها على أنها متحصله عن جناية أو جنحة أيا كان نوعها[19]، وكذا الحال بالنسبة للتشريعات، المصرية والفرنسية كلها اتفقت على أن الموضوع الذي تنصب عليه هذه الجريمة هو الأشياء المتحصلة من أية جناية أو جنحة، وهذا التوسع في مفهوم محال الإخفاء يغطي نطاقا أوسع في التطبيق لاسيما فيما يتعلق بأنشطة غسيل الأموال إذ يمكن ملاحقة وتتبع العائدات الإجرامية سواء كانت في صورتها المباشرة أو في الصور الأخرى التي تتحول إليها فليس بوسع الشخص محل المساءلة الجنائية أن يدفع عن نفسه هذه الجريمة بحجة اختلاف الشيء المتحصل بالفعل عن الجريمة ولتكن أموال الاتجار بالمخدرات على سبيل المثال،عن الشيء الذي ضبط في حوزته وليكن أموال إحدى المشروعات المودعة لدى المصرف في أحد الحسابات المصرفية والتي غالبا ما تتحول إلى صور أخرى كاستثمارها في أنشطة اقتصادية أو عقارات أو مشروعات صناعية أو زراعية إذ من خلال هذه العمليات المتتابعة والمستترة يتم غسيل الأموال بحيث تفقد عبر هذا التتابع وهذه السيرورة مصدرها الأصلي غير المشروع مكتسبة مظهرا جديدا مشروعا هو العائد من هذه الأنشطة[20].

**ج - الجريمة الأولية مصدر الإخفاء:**

سبق وأن بينا بأن جريمة الإخفاء كما نص عليه المشرع الجزائري، المصري والفرنسي تلي ارتكاب جناية أو جنحة وبالتالي فهي جريمة تبعية تستوجب بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة لها والتي تحصلت عنها الأشياء أو الأموال محل الإخفاء أيا كان نوع هذه الجريمة متى كانت تشكل جناية أو جنحة وهذا ما يتسع لاستيعاب جرائم غسيل الأموال فكل من جريمة الإخفاء وجريمة غسيل الأموال يتبعان جريمة أصلية قائمة بذاته.

فالمشرع الجزائري وبموجب نص المادة 387 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: " كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصله من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى20000 دينار...".

**2 - قصور وصف الإخفاء عن استيعاب خصوصية نشاط غسيل الأموال:**

الظاهر من عمومية نصوص المواد المجرمة لإخفاء الأشياء المتحصلة من جنحة أو جناية أنه يمكن تطويعها لتطبيقها على نشاط غسيل الأموال إلا أن التحليل الدقيق يكشف عن مجموعة من الصعوبات والعوائق التي تعترض اعتبار هذا النشاط صورة من صور الإخفاء، ويتضح ذلك من خلال الانتقادات التي تظهر أوجه القصور التي تشوب الأخذ بها وهي أولا على مستوى السلوك المكون للركن المادي للجريمة وثانيا على مستوى محل الإخفاء أو الحيازة ثم قصور التكييف على مستوى الجريمة الأولية وأخيرا قصور التكييف على مستوى الركن المعنوي وهي كلها أوجها للقصور تتعلق بالعناصر والأركان الأساسية لجريمة الإخفاء.

**أ - قصور وصف الإخفاء على مستوى السلوك المكون للركن المادي:**

يتطلب قيام الركن المادي في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة أن يقوم الجاني بسلوك إيجابي يتمثل بفعل مادي يتمثل في حيازة الشيء أو تسلمه أو حجزه أو أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن في حيازته الفعلية[21].

فلا يكفي إذا مجرد علم الشخص بارتكاب الجريمة، بل يلزم أن يتجسد هذا النشاط في فعل يدخل في مفهوم الركن المادي مثل الإخفاء أو الحيازة على أن السلوك السلبي هو امتناع الجاني عن إتيان فعل يوجب القانون إتيانه لا يصلح أن يكون عنصرا من عناصر الركن المادي إلا في حالات استثنائية نص عليها القانون[22].

إذا ما هو مدى توافر هذه العناصر في مسلك غاسل الأموال وخاصة المؤسسات المصرفية والمالية التي تقبل إيداع أو تحويل أموال تعلم أنها متحصلة من جناية أو جنحة ؟

أسلفنا أن جريمة الإخفاء لا تقوم إلا بنشاط إيجابي ووفق ذلك، فإن تقاعس المصرفي مثلا عن اتخاذ إجراءات تتحرى عن مصدر الأموال المودعة أو التثبت من حقيقة العملية المصرفية يكون بذلك قد أتى موقفا سلبيا لا تقوم به جريمة الإخفاء وبالتالي لا يمكن مساءلته، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن اعتبار الغاسل أو بالأحرى المصرف الذي يقبل إيداع أموال ذات مصدر غير مشروع في حساب أحد العملاء، لا يعني أنه( أي المصرف ) قد أصبح حائزا بالفعل للأموال أو الأصول المودعة لديه، وإنما يظل حق التصرف في المال حكرا على صاحب الحساب المصرفي وحده، أما المصرف فإن دوره لا يتجاوز مجرد تسجيل العملية المصرفية في الجانب الدائن أو المدين للحساب المصرفي، فالمصرف

الذي يقبل إيداع أموال متحصلة من مصدر غير مشروع فإنه لا يحوزها باسمه ولحسابه، وإنما تظل هذه الأموال باسم ولحساب المستفيد منها[23].

و المصرف ملزم بالتصرف على هذا النحو، وإلا فإنه –كما يرى البعض- قد يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، إذا لم يتقيد بإرادة المودع في كيفية التصرف في هذه الأموال المودعة لديه[24].

إلا أنه يرد على ذلك بأن البنك يعتبر منتفعا بالأموال المودعة لديه ويحق له استعمالها حيث تنص المادة 67فقرة 01 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض في الجزائر "تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها.

أما المادة 301 من قانون التجارة الجديد المصري فتنص على أن " وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد"[25].

وعليه تكون الأموال المودعة لدى البنك ملكا للبنك ويحق له استخدامها أو التصرف فيها كما يشاء وخاصة في عمليات الإقراض، ولا يعد البنك بذلك خائنا للأمانة.

وعلى الرغم من إمكانية توافر ركن الحيازة لتكوين السلوك المادي الذي تقوم به جريمة إخفاء أشياء متحصلة من مصدر غير مشروع، إلا أنه يصعب مع ذلك تصور قيام هذه الجريمة في حق البنك إذ تعتبر هذه الجريمة عمديه ولا تقع بمجرد الإهمال، ذلك أن البنوك قد تهمل في الكشف عن حقيقة المصدر غير المشروع للأموال المشبوهة إلا أن هذا الإهمال لا يكفي لاعتبار سلوك البنك مكونا لهذه الجريمة[26].

**ب - القصور المتعلق بالجريمة الأولية (انتهاك مبدأ الشرعية الجنائية):**

سبق وأن بينا أن النصوص التشريعية في الجزائر وفي العديد من الدول الأخرى تميزت بالعمومية في تفسير الإخفاء وماهية الجريمة الأولية السابقة على الإخفاء أو الحيازة فقد نعتت بأنها كل جناية أو جنحة وبالتالي سمح ذلك للقضاء في التوسع في التطبيق لأن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات تقريبا تصلح لأن تكون مصدرا للأشياء أو الأموال المخفاة.

والواقع أن التفسير الموسع لفكرة الجريمة الأولية يصعب الأخذ به على إطلاقه بالنسبة لكافة أنواع الجريمة، والقول بغير ذلك ينطوي على مساس أو انتهاك مبدأ الشرعية الجنائية حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون ويقصد بنص القانون في الفهم الحقيقي لمبدأ الشرعية، النص المنضبط الذي تحدد فيه على وجه الدقة كافة الأركان والعناصر اللازمة لقيام الجريمة، إذ أن ما يعرف بجرائم القالب الحر التي تتسم صياغتها بالعمومية أو الغموض لا تعكس الجوهر الحقيقي لمبدأ الشرعية[27].

وينبني على ما تقدم أن نشاط غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمحذرات لا يجوز أن يخضع بشكل تلقائي لوصف \جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع، وأن ملاحقة هذا النشاط وانعقاد المسؤولية الجنائية للقائمين عليه لا تكون إلا بنص قانوني خاص، يبين على وجه التحديد كافة الأركان والعناصر اللازمة لتجريمه والمعاقبة عليه وذلك بالنظر لخصوصية هذا النشاط الذي تمييزه عن طبيعة فعل إخفاء الأشياء المتحصلة من أي جناية أو جنحة[28]، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أنه عند صياغة النصوص العامة المذكورة لم تكن قد برزت على السطح ظاهرة غسل الأموال وبالتالي يكون تفسير هذه النصوص بأنها تستوعب نشاط غسل الأموال ليس "كاشفا" عن قصد

الشارع من صياغتها وبالتالي لو كانت النصوص العقابية العامة تكفي لاستيعاب نشاط غسيل الأموال، لما كانت هناك حاجة تدفع مشرعي بعض الدول إلى تجريم هذا النشاط بتشريعات خاصة بالرغم من وجود نصوص أخرى تعاقب على إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة،وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا[29].

**ج - قصور وصف الإخفاء على مستوى الركن المعنوي (اختلاف القصد الجنائي في كل من جريمتي إخفاء الأشياء وغسيل الأموال):**

تصنف جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة بأنها واحدة من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة العمد، فهي تقوم على ضرورة توافر القصد الجنائي ومضمونه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها تطبيقا للقواعد العامة،فإخفاء الأشياء لا يقع بمجرد الإهمال في التحري عن مصدر الأشياء المخفاة[30].

وعلى خلاف ذلك فإن جريمة غسيل الأموال أو استخدام عائدات الجرائم من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين يتصور وقوعها بالعمد والخطأ بحسب الأموال، فالمؤسسة المصرفية التي لا تتحرى في البحث عن مصدر الأموال المودعة إذا تجاوزت حدا معينا، أو تنلك التي تهمل في الكشف عن حقيقة بعض العمليات المصرفية التي تحوطها الشبهات تعتبر مرتكبة لجرائم غسيل الأموال بطريق الإهمال[31].

وبالنتيجة ومن خلال أوجه القصور السالفة الذكر فإن وصف الإخفاء وعلى الرغم من السعة التي يتسم بها إلا أنه ليس الوصف الأكثر انطباقا على جرائم غسيل الأموال، لذا فقد أصبح من الضروري سن نصوص تجريمية خاصة لجرائم غسيل الأموال التي تستعص كما سبق وأن بينا على الأوصاف الجنائية.

**ثالثا / مدى ضرورة البحث عن تكييف خاص لتجريم نشاطات غسيل الأموال:**

بعد استعراض وجهتي النظر في مجال البحث عن التكييف القانوني السليم لجريمة غسيل الأموال ووضع أساس لتجريم هذه النشاطات (تجريم غسيل الأموال بوصفه إحدى صور المساهمة الجنائية التبعية، وبوصفه جريمة إخفاء أشياء متحصله من جريمة) ويعد تبيان أوجه القصور التي عنيت بها تلك الأوصاف الجنائية التقليدية بات من الضروري التدخل التشريعي لمواجهة هذه الظاهرة بنصوص خاصة وصريحة.

**1 - الآراء المختلفة حول تأييد ومعارضة التجريم الخاص لغسيل الأموال:**

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن هناك اتجاه معارض حول تجريم نشاط غسيل الأموال بنص خاص إذ أن الوسائل الإدارية تكون فعالة في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال وأنه ليس هناك ما يدعوا إلى تجريم غسيل الأموال بنص خاص وخاصة أن السياسة الجنائية الحديثة تنادي بالحد من سياسة التجريم والعقاب والعودة مرة أخرى إلى الجزاءات غير الجنائية[32].

**أ - الاتجاه المعارض لتجريم غسيل الأموال بنص خاص:**

ويتزعم الاتجاه الرافض لتجريم غسيل الأموال، رجال الاقتصاد والقانون، حيث أن كل منهما لا يشجع التدخل التشريعي لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال وذلك على النحو التالي:

**أ – 1 - من الناحية الاقتصادية:**

لا يؤيد الاقتصاد تدخل المشرع بالتجريم لظاهرة غسيل الأموال وذلك للاعتبارات التالية:

1)" المال هو المال " سواء كان مصدره مشروعا أم غير مشروع، إذ ليس هناك ضرر يترتب على عملية غسل الأموال بالنسبة للمؤسسات المالية، وذلك لأن المتحصلات الناجمة عن تجارة المخدرات مثلا قد ارتكبت داخل دولة ثانية[33].

2) تهديد التنمية حيث يرى أنصار الاتجاه المعارض أن إجراءات مكافحة غسيل الأموال تهدد التنمية الاقتصادية، كما أنها تتعارض مع رغبة هذه الدول في دعم صناعة الخدمات المالية لديها، من أجل زيادة الدخول وتوفير فرص العمل[34].

3) من شأن تجريم عمليات غسيل الأموال إعاقة الإجراءات المصرفية وانتهاك مبدأ سرية التعاملات البنكية[35].

4) التوسع في سياسة التجريم والعقاب في المجال الاقتصادي يؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع الاقتصادية[36].

**أ – 2 - من الناحية التشريعية:**

1) أنه في حالة التجريم الخاص لغسيل الأموال فإننا نكون إزاء أحد فرضين (الأول) إما أن نتطلب ركنا معنويا يتخذ صورة القصد الجنائي و(الثاني) أن لا نتطلب ركنا معنويا، وفي هذا الأخير تتحقق فعالية التجريم لكن ذلك يتنافى مع التقاليد المستقرة في قانون العقوبات وأهمها " لا مسؤولية دون خطيئة"، أما إذا تطلبنا قصدا جنائيا فإن ذلك سوف يشل فعالية النصوص العقابية التي تصدر في هذا الشأن، وسوف تكون القضايا التي يحكم فيها بالإدانة نادرة للغاية نظرا لصعوبة إثبات القصد أو العمد. وفوق ذلك فإن قانون العقوبات العام والقوانين الخاصة متخمة بالنصوص وبالتالي فإن التجريم سوف يلقي عبئا جديدا على القضاة[37].

2) أن من شأن تجريم عمليات غسل الأموال الإخلال بأصل من أصول المحاكمات الجنائية والذي يقضي بعدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة واحدة فالمال غير المشروع موضوع الغسل متحصل أصلا من جريمة، فلا يجوز عقاب الشخص عن تلك الجريمة المتأتي منها المال غير المشروع ثم عقابه مرة أخرى عن جريمة غسل هذه الأموال[38].

4) يتعين أن يكون تدخل المشرع بالتجريم هو خط الدفاع الأخير وآخر المواجهات التي لا يجوز اللجوء إليها إلا بعد نفاذ الوسائل غير القضائية[39].

**ب - الاتجاه المؤيد لتجريم غسيل الأموال بنص خاص:**

ومع هذا يذهب الرأي الغالب إلى تأييد وجوب تجريم غسيل الأموال بنص خاص ويستند هذا الاتجاه في ذلك، من ناحية إلى أن الحجج التي استند عليها المعارضون لتجريم غ\غسيل الأموال ليست في مجموعها حاسمة، ومن ناحية أخرى توجد اعتبارات عديدة تؤيد وجوب تجريم نشاط غسيل الأموال بنص خاص.

*بداية نستعرض الرد على حجج المعارضة:

**ب – 1 - من الناحية الاقتصادية:**

1- يرد على مقولة " المال هو المال" بأن الفارق كبير بين الأموال المتأتية من الجريمة وتلك المستمدة من الأنشطة المشروعة، فالجريمة نشاط ضار ومؤثم، كما أن المجرمين لا يحترمون لا القوانين ولا البشر ومن هنا لا يجوز لأي مجتمع سواء من الناحية الأخلاقية أو القانونية أن يستمد موارده المالية من أي نشاط إجرامي مثل الاتجار بالمخدرات أو بيع الأسلحة.

2- يهدد غسل الأموال القذرة وذوبانها في القطاعات الاقتصادية المختلفة الاستقرار السياسي والاقتصادي للدول التي تجري فيها عمليات الغسل، فأموال الغسل لا تقوم بأي دور إيجابي في عجلة الاقتصاد بتلك الدول، وإنما مجرد أموال عابرة تجتاز حدود الدول عبر مؤسساتها المالية طلبا للشرعية وإخفاء لمصادرها الأولية دون أن تسهم في أية مشاريع تنموية بتلك الدول أو تساعد على إيجاد فرص وظيفية لمواطنيها ففي عام 1990 كان تدفق أموال قذرة على العديد من المصارف بدول البلطيق قد أدى إلى انهيارها بسبب معدلات السحب المرتفعة التي انطلقت بعد أن تنامي إلى علم العملاء وجود صفقات قذرة أدت إلى فقدان هؤلاء العملاء ثقتهم بتلك المصرف حيث نجد أن عصابات المافيا والجريمة المنظمة أن مصلحتها تحتم عليها أن تغزو مجالات معينة في الأسواق، فانتشرت تسعى بصورة دؤوبة للسيطرة على قطاعات معينة حتى طالت تلك المساعي الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية نفسها وخاصة تلك العاملة في مجال الإقراض. فعلى سبيل المثال عندما تستقبل إحدى الشركات المتوسطة الحجم تدفق مبالغ ضخمة من السيولة النقدية عليها من عميل معين وبصورة منتظمة فإن هذه الشركة سوف تقوم بإدخال هذه السيولة ضمن تدفقاتها النقدية وبالتالي وضعها في الاعتبار عند التخطيط لأعمالها ومشاريعها المستقبلية ويمكن أن يتعرض المالك أو الملاك في نهاية المطاف إلى فقدان السيطرة على تجارتهم أو مشاريعهم لو نقص أو توقف هذا التدفق النقدي، فيأتي إليهم الممول ليعرض الاستثمار في شركتهم فما يكون من المؤسسة إلا القبول،لأنه في حالة الرفض فإن هذه الأموال تجد طريقها إلى منافسيهم.

وبهذه الطريقة وخاصة عندما يكون الممول من غاسلي الأموال تكون الشركة قد أصبحت جزءا من شبكة الجريمة المنظمة فإذا ما تكشفت الحقيقة المرة في نهاية المطاف بالنسبة لشركة كانت يوما ما تعتمد على سمعتها الطيبة في مجال العمل التجاري تكون قد تلوثت سمعتها واهتزت ثقة عملائها فيها[40].

وبما أن غاسلي الأموال يبحثون دائما عن ملاذات آمنة وأساليب جديدة لغسل الأموال المتحصلة عن الجريمة ومن هنا فإن الدول التي تفتقر إلى التشريعات الخاصة لمكافحة غسل الأموال وتضعف فيها أيضا الرقابة على المعاملات التجارية والمالية، فإنها تشكل أهدافا مغرية لغاسلي الأموال بعكس الدول المتقدمة التي تتسم بصرامة القوانين والتشريعات مما يؤدي إلى وجود أخطار جسيمة من شأنها تهديد الثقة في المؤسسات المالية مما يؤدي إلى تهديد التنمية الاقتصادية بشكل عام في الدول النامية[41].

كذلك عادة ما تكون الأنشطة المرتبطة بغسيل الأموال أنشطة هاربة من سداد الضرائب المستحقة عليها لخزانة الدولة وهو ما يعني ضعف الموارد المتاحة لدى الدولة لتمويل برامجها مما يؤدي إلى عجز الميزانية العامة وما يرتبط بها من ضغوط تضخمية[42].

**ب – 2 - من الناحية التشريعية:**

1- وردا على القول بأنه لا يمكن تحديد هل تكون جريمة غسيل الأموال عمديه أو غير عمديه، فإنه للمشرع تحديد ما إذا كانت هذه الجريمة عمديه أم لا، وكون اتخاذه إحدى الوجهتين يؤثر في فعالية العقوبة حيث إذا اعتبرها جريمة عمديه فإنه يتطلب توافر القصد وذلك صعب الإثبات وبالتالي انحسار مجال العقاب وهو ما يتنافى مع قصد المشرع من التجريم، وهذا كلام مردود عليه بأن المشرع يتطلب في كثير من الجرائم القصد الجنائي

وبالتالي هذا النقد يوجه إلى جل النصوص العقابية وليس فقط النص المتعلق بجريمة غسيل الأموال.

2- ليس صحيحا أن تجريم غسيل الأموال يخل بأصل من أصول المحاكمات بعدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة واحدة، ذلك أن الأمر يتعلق بجريمتين كلا منهما مستقلة عن الأخرى، كجريمة الاتجار بالمخدرات مثلا وجريمة غسل الأموال المتحصلة منها، فالعقاب في هذه الحالة ليس عن جريمة واحدة وإنما عن جريمتين مستقلتين إحداهما عن الأخرى بل حتى أنه يمكن أن يكون مرتكب الجريمة الأولى ليس هو مرتكب الجريمة الثانية، أي جريمة الغسل، وكذلك نجد مثل هذا الارتباط في جرائم أخرى كجريمة إخفاء أشياء مسروقة أو جريمة استعمال المزور.

أما في ما يخص حجة أنه لابد أن يكون التجريم آخر حل، فإنه يعتبر فعلا الحل الأخير، ولكن كيف يكون الحال والجريمة (جريمة غسيل الأموال)كل يوم في استفحال.

**ب – 3 - الاعتبارات التي تؤيد وجوب تجريم غسيل الأموال بنص خاص:**

إضافة إلى الرد على الحجج التي استند عليها المعارضون لتجريم غسيل الأموال،استعان أصحاب الاتجاه المؤيد لتجريم غسيل الأموال استقلالا على عدة اعتبارات:

1- أن تجريم غسيل الأموال بنص خاص لم يعد شأنا داخليا للدولة وإنما أصبح مطلبا دوليا، وذلك بعد صدور اتفاقية فيينا 1988، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو 2000، بالإضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية مثل اتفاقية مجلس أوروبا ستراسبورغ 1990،و الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية تونس 1994.فإذا أخذنا بعين الاعتبار الطابع الإلزامي للاتفاقيات في حق الدول المصادقة عليها حيث توجب على كل طرف أن يتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونه الداخلي لتجريم الأفعال التي يقوم عليها غسيل الأموال.

2- إن القول بكفاية الحلول الأخرى ذات الطبيعة الإدارية والمالية والاقتصادية لا يكفي للحد من ظاهرة غسيل الأموال فالجزاء الجنائي له فاعليته التي لا تنكر في تحقق الردع العام بالنظر إلى أن المرء يخشى مواجهة الشرطة والتعرض للمحاكمة الجنائية، وسوف يفكر ألف مرة ومرة قبل أن يقترف سلوكا يجرمه المشرع ويعاقب عليه جنائيا، بينما يختلف الحال إذا وقف الأمر عند حد الجزاء الإداري أو المالي مهما كانت جسامته[43].

وذات الشيء يقال في مكافحة الجريمة المنظمة، على أساس أن في تجريم غسيل الأموال وما يتضمنه هذا التجريم من النص على مصادرة الأموال المغسولة يعد أداة حاسمة في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال على القوة الاقتصادية والمالية لهذه التنظيمات الإجرامية[44].

**2 - التجريم الخاص لجريمة غسيل الأموال:تجريم غسيل الأموال كجريمة مستقلة:**

بعد عجز الكيوف الجنائية التقليدية ن استيعاب نشاط غسيل الأموال فلا اعتباره صورة من المساهمة التبعية جاء مقنعا ولا اعتباره صورة من صور الإخفاء جاء منطقيا، وبالتالي أصبح اعتباره جريمة مستقلة لا مفر منه ويتحتم تدخل المشرع العقابي صراحة لمواجهة هذا النشاط بنصوص خاصة وهذا التدخل له إيجابيات

فمن جهة يحسم كل خلاف قد يثور بمناسبة تفسير النصوص الجنائية التقليدية التي لاشك أنها لم تكن صادرة لمواجهة هذه الظاهرة الحديثة المعقدة، فالظاهرة اقتصادية

مصرفية في المقام الأول وبالتالي كان الأولى مواجهتها بنصوص خاصة تكون أكثر ملاءمة، ومن جهة أخرى يضمن التغلب على العقبات الموضوعية والإجرائية على الصعيدين الوطني وعبر الحدود وييسر إتمام الملاحقة وعدم إفلات الجناة[45].

وابتداء من عقد الثمانينات ظهر اهتمام معظم المشرعين في الولايات المتحدة ودول أوربا بمكافحة ظاهرة غسيل الأموال وتجريم مختلف صوره، وأصدرت هذه الدول تشريعات خاصة لأجل هذا الغرض، كما شهدت هذه الفترة إبرام بعض الاتفاقيات الدولية لأجل الغرض ذاته، وبالتالي أصبح هذا النشاط بمثابة جريمة خاصة لها أركانها وعقوبتها التي تميزها عن الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال محل الغسل.

**أ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988:**

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة المخدرات إلى إعداد مشروع اتفاقية عالمية تتناول كافة جوانب هذا الموضوع وخصوصا تلك الجوانب التي لم تتناولها اتفاقية 1961 بالمعالجة وانتهت هذه اللجنة إلى وضع مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وجرى توقيعها من قبل الدول الأطراف في فيينا في 1988/12/19، وتعتبر هذه الاتفاقية أول وثيقة دولية تضع نموذجا تجريميا محددا لغسل الأموال وهو النموذج الذي تأثرت به كافة النصوص اللاحقة في شأن مكافحة غسل الأموال سواء كانت وطنية أو دولية بل تبنته حرفيا بعض هذه النصوص لاسيما الدولية[46]، وقد تضمنت إتفاقية فيينا سياسة جنائية واضحة بخصوص مكافحة غسيل الأموال، حيث فرضت هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء التزاما بتجريم سلوكيات تنطوي على غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات فقد نصت المادة الثالثة على الالتزام بتبني إجراءات ضرورية للعقاب على بعض الأفعال إذا تمت بطريقة عمديه. فقد أشار الفقه إلى أن اتفاقية فيينا قد هدفت إلى تجريم الآليات الثلاثة الرئيسية لغسيل الأموال وهي التوظيف،التمويه والدمج، ويتضح من نص المادة الثالثة المشار إليها أن اتفاقية فيينا قد اتجهت إلى توسيع نطاق التجريم لعمليات الغسيل الناشئة عن تجارة المخدرات، سواء من حيث الأشخاص الذين يشملهم التجريم أو من حيث الأموال موضوع الغسيل، أومن حيث الأفعال التي يتم بها الغسيل[47].

1- فالتجريم يتعين أن يشمل الأشخاص الذين علموا بالمصدر غير المشروع للأموال ويستوي في ذلك أن يكونوا قد شاركوا في الجرائم الأصلية أو لم يشاركوا فيها، وبصرف النظر عن الفائدة الشخصية التي تعود عليهم من جراء أفعاله، ومن ثم فإن التجريم لا يقتصر على مروجي المخدرات وإنما يمتد إلى الممثلين والوسطاء والمؤسسات المالية والبنوك إذا توافرت لدى أي من هؤلاء العلم بالأصل غير المشروع للأموال، لكن يشار أن اشتراط للتجريم أن يرتكب الفعل عمدا وبالرغم من أنه يتفق مع المبادئ التقليدية في قانون العقوبات إلا أنه يؤدي من الناحية العملية إلى إعاقة تطبيق نصوص التجريم. وهو ما يترجم واقعيا بإفلات مرتكب الجريمة من العقاب نظرا لصعوبة ‘ثبات علمه بحقيقة المال ومصدره غير المشروع خصوصا وأن هذا المال يخضع عادة لعدة عمليات معقدة ومتتابعة.

2- أما عن الأموال التي تنصب عليها عمليات الغسيل محل التجريم، فقد وسعت الاتفاقية كذلك في مفهومها، لتشمل أي نوع من الحقوق المادية وغير المادية، سواء كانت متعلقة بعقار أو منقول: ما تشمل كل تصرف قانوني وكل وثيقة تحدد ملكية هذه الحقوق.

3- وفيما يتعلق بالأفعال الخاضعة للتجريم، فتشمل كل فعل أو تصرف يسمح بتغيير طبيعة المال كتحويل النقود السائلة إلى شيكات سياحية، كما تشمل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى إخفاء ظروف الحصول على المال،كعمل فواتير مزورة،أو إنشاء شركات وهمية. وكذلك الأفعال التي تسمح بقطع صلة المال بالمالك الحقيقي له. وكذا تجريم شتى مظاهر السلوك الأخرى حتى ما كان يسهل منها ارتكاب الجريمة، مثل تجريم أفعال تحريض الغير، أو حضهم بصورة علانية وبأية وسيلة كانت على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

أما من حيث طبيعة الجزاءات المقررة فقد أخذت هذه الاتفاقية مدى جسامة الفعل المرتكب معيارا لهذه الغاية، وقررت حزمة من العقوبات والجزاءات السالبة للحرية كالسجن أو المالية كالغرامات والمصادرة الوجوبية. ودعت الأمم المتحدة الأطراف من خلال هذه الاتفاقية إلى اتخاذ ما يلزم من الإجراءات والتدابير التشريعية والإدارية لتمكين سلطاتها الرقابية ذات الصلة من تحديد متحصلات الجرائم المنصوص عليها من أموال ووسائط وغيرها تمهيدا لاقتفاء أثرها والتحفظ عليها وتجميدها بغية مصادرتها بالنتيجة[48].

**ب - التشريع الفرنسي:**

حرص المشرع الفرنسي على ملاحقة وتوسيع نطاق البحث عن الثروات غير المشروعة بعد أن تم الكشف عن العديد من حالات تهريب أموال تجارة المخدرات باستخدام الأسماء المزورة والشركات الوهمية، وهذا ما حدا بالمشرع في 1990 إلى استصدار تشريع صرف فيه جل اهتمامه إلى دور المؤسسات المالية والمصرفية في مكافحة غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ولعل أهم المظاهر التي يجب رصدها في هذا القانون المحاولة التشريعية الدؤوبة لتحجيم مبدأ سرية العمل المصرفي والحد من إطلاق العمل به في مواجهة الجهات الرقابية ودون المساس بالقيود التي يفرضها هذا المبدأ على البنوك والمصارف والمؤسسات المالية.

وقد وضعت المادة الثالثة من هذا القانون التزاما على عاتق البنوك والمصارف والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن أية أموال أو عمليات مصرفية يشتبه بوجود علاقة لها بجرائم التجارة غير المشروعة بالمواد المخدرة المنصوص عليها بالمواد 627 من قانون الصحة العامة والمادة 415 من قانون الجمارك الفرنسيين، وأن يجري هذا الإخطار أمام لجنة تابعة لوزارة الاقتصاد والمالية للحد من إطلاق هذا الإخلال بمبدأ سرية المعاملات المصرفية، كما أقرت نصوص عام 1990 مبدأ رقابة المؤسسة المصرفية على حركة الأموال المشبوهة، فقد أوجبت المادة 14 من هذا القانون على المؤسسة المصرفية أن تجري فحصا لكل عملية نقدية تزيد على مبلغ معين إذا ما شاب هذه العملية ملابسات غير عادية أو إذا ثبتت عدم مشروعية مصدرها وفي 1996/05/13 سن المشرع الفرنسي القانون رقم396 لعام 1996 الذي اعتبر خطوة كبيرة تنم عن رؤية ثاقبة في مجال مكافحة غسيل الأموال واستخدام عائدات الجرائم، وقد تضمن هذا القانون في بابه الأول نصوص تتعلق بمكافحة غسيل الأموال والتعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة عوائد الجريمة، بينما صرف الباب للنص على تعزيز مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وقد أورد هذا القانون العديد من الأحكام المستحدثة في مجال التجريم والعقاب والتعاون الدولي لمكافحة نشاطات غسيل الأموال.

**ج - التشريع المصري:**

أدرك المشرع المصري ضرورة إصدار تشريع خاص يجرم عمليات غسيل الأموال، وهو ما حدث فعلا بصدور القانون رقم 80 لسنة2002، حيث أن إصدار هذا التشريع يتفق وتجاوب المشرع المصري مع كافة الجهود الدولية المبذولة لحث المشرعين الوطنيين على سرعة إصدار تشريعات لمكافحة وتجريم عمليات غسل الأموال، وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات (فيينا1988) والتي انضمت إليها مصر بصدور القرار الجمهوري رقم 568 لسنة1990 بالموافقة على أحكامها، وإعلان بازل 1988 والخاص بمنع الاستخدام الإجرامي للجهاز المصرفي لأغراض غسل الأموال والتوصيات الأربعين الصادرة عن لجنة العمل للإجراءات المالية الخاصة بمكافحة غسل الأموال[49].

كذلك وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية لم يعد هناك بد من إصدار تشريعات تجرم عمليات غسيل الأموال وتنظم إجراءات منع غسيل الأموال داخل المؤسسات المالية، بعد أن اتضح استخدام عمليات غسيل الأموال في تمويل العمليات الإرهابية، وفي هذا الشأن أصدر مجلس الأمن في سنة 2001 توصية برقم 1373 تتضمن أنه يجب على المؤسسات المالية الدول المختلفة أن تراقب العمليات المالية التي يشتبه بأنها تجري لتمويل العمليات الإرهابية، وذلك بهدف تجفيف منابع الإرهاب.

أيضا كون مصر من الدول المتلقية للمعونات الخارجية، حيث إن الدول والهيئات الدولية المانحة للمعونات مثل اللجنة المالية الدولية التابعة للاتحاد الأوروبي قد اشترطت وجود مثل هذا التشريع، وذلك ضمن نظم الدولة القانونية حتى يمكن التعاون معها في مجال المنح والمساعدات المالية والاقتصادية.إضافة إلى صدور تقرير لجنة العمل للإجراءات المالية الخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال- والتي تقوم بوضع السياسات والمعايير لمكافحة غسيل الأموال على المستويين الدولي والمحلي- والذي أورد مصر ضمن قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسيل الأموال، وتضم هذه القائمة خمس عشرة دولة وترى اللجنة أنها لا تتبع قواعد وممارسات ترقى إلى مستوى المعايير والضوابط الدولية لمكافحة غسيل الأموال. وقد استندت اللجنة في ذلك إلى عدم وجود تشريع مستقل متكامل لمكافحة غسيل الأموال وفقا للمعايير الدولية السائدة، وغياب نظام قانوني محدد يفرض على المؤسسات المصرفية الإبلاغ عن العمليات التي تثير الشك بأنها تتضمن غسلا للأموال، وعدم وجود جهة رقابية تختص بتلقي التقارير والشكاوى من عمليات غسيل الأموال، فضلا عن عدم توافر المعلومات الكافية عن العملاء والترتيبات اللازمة للرقابة والإشراف، والمغالاة في تشدد قانون سرية الحسابات المصرفية، وغيا الرقابة على عمليات تحويل الأموال بين مصر والخارج.

وقد عبرت المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون مكافحة غسيل الأموال عن ذلك في قولها:" ونظرا لما تشكله هذه الظاهرة من خطورة على الاقتصاد العالمي وما تفرع عنها من إشكاليات قانونية واقتصادية واجتماعية وأمنية معقدة، فقد اتجه المجتمع الدولي إلى مواجهتها من خلال مجموعة من التدابير على الصعيدين الدولي والإقليمي تمثل أهمها في خلق شبكة تضمن التبادل السريع للمعلومات حول الصفقات والنشاطات المشبوهة، كما قامت العديد من الدول بسن التشريعات اللازمة لملاحقة هذه الأموال".

*** الملامح الرئيسية لقانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة2002:**

1- عدد المشرع جرائم محددة على سبيل الحصر يعد غسل الأموال المتحصلة منها جريمة.

2- إلزام المؤسسات المالية بإتباع التزامات مدة لمنع أو الحد من استخدام هذه المؤسسات في عمليات غسيل الأموال ومن أهم هذه الالتزامات الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال.

3- النص على وحدة مكافحة غسيل الأموال تنشأ بالبنك المركزي وتتولى أعمال التحري والفحص عما يرد إليها من بلاغات عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال.

4- تقرير المسئولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام قانون غسل الأموال قد ارتكبت باسمه ولحسابه من أحد العاملين لديه.

5- التعاون الدولي بين الجهات القضائية المصرية والأجنبية في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال، وذلك وفقا للاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها.

**د - التشريع الجزائري:**

وباعتبار جريمة غسيل الأموال من أهم هذه الجرائم في الوقت الحالي ووعيا من الجزائر بخطورة هذه الجريمة، حاولت اتخاذ مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية ووضع جملة من الآليات العملية للمراقبة والمكافحة، فبعد وضع الأمر المتعلق بمنع الجمع غير الشرعي للأموال عام 1977، والقانون المتعلق بالنقد والقرض عام 1990، ثم الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، إلا أنها كانت كلها نصوص لا تستوعب في حقيقة الأمر نشاط غسيل الأموال بل ويمكن تصنيفها من جرائم الكسب غير المشروع أو مخالفة لتنظيم حركة رؤوس الأموال أو جرائم مالية أخرى مشابهة. وبعدها تم سن نصوص تتعلق فعلا بنشاط غسيل الأموال والتي هي الآن سارية المفعول، بدءا بالمرسوم التنفيذي الذي يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها عام 2002 والذي يعد أول نص يتعلق بجريمة غسيل الأموال ويتضمن 21 مادة، ثم جاء بعده قانون المالية لسنة 2003 ثم القانون 15/04 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ثم القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما سنة 2005 وكذا القانون المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته سنة 2006، ثم القانون 22/06 الذي يعدل ويتمم الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي نص على أحكام جديدة تضمن الفعالية والنجاعة في معالجة القضايا المتعلقة بالإجرام لخطير بما في ذلك جريمة غسيل الأموال بإدراج ترتيبات جديدة كتمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم غسل الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكان بعد ذلك إصدار القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات فقد جاءت التعديلات الواردة في هذا القانون تكملة للإصلاحات التشريعية الجارية قصد تكييف القانون الوطني مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر وخاصة تلك المتعلقة بجرائم غسيل الأموال.

**الخاتمة:**

في الأخير ما يمكن استنتاجه من هذه الورقة،هو أن التطور الذي عرفه المجتمع إن على المستوى الداخلي أو الدولي قد صاحبه ظهور الكثير من الآفات الاجتماعية والظواهر الغريبة والخطيرة التي تهدد كيانه، ومن بين هذه الظواهر الخطيرة ظاهرة تبييض أو غسيل الأموال مما استدعى تسخير كافة الوسائل القانونية والمادية والبشرية على المستوى الداخلي،وتكاتف الجهود بين الدول لمحاربة هذه الظاهرة، وأول هذه الجهود هو محاولة وضع تكييف يسهل متابعة مرتكب هذه الجريمة، وبعد جدل فقهي حول صحة إخضاع هذه الجريمة للكيوف التقليدية أو وضع تكييف خاص لها رست التشريعات الدولية والوطنية إلى ضرورة وضع تكييف خاص لهذه الجريمة.

**الهوامش:**

(1) مفيد نايف الدليمي،**غسيل الأموال في القانون الجنائي"دراسة مقارنة"** عمان: دار الثقافة،2005، ص83.

(2) محمد عبد الله أبوبكر سلامة، **الكيان القانوني لغسيل الأموال(الجريمة، المسؤولية الجنائية، المكافحة)** الإسكندرية:المكتب العربي. الحديث،2007، ص35

(3) محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات –القسم العام**- القاهرة: دار النهضة العربية، ط06، 1989، ص397.

(4) محمود كبيش، **السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال**، القاهرة: دار النهضة العربية،ط2001، ص74.

(5) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص25.

(6) مصطفى طاهر، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**، القاهرة: 2002، ص191.

(7) أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات القسم العام**، القاهرة: دار النهضة، 1991،ص565.

(8) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص25.

(9) مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص192.

(10) سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة "ظاهرة غسيل الأموال"**،الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر،1999، ص41.

(11) عزت محمد العمري، **جريمة غسيل الأموال**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص91.

(12) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص51.

(13) مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص98.

(14) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال**،الجزء الأول،الجزائر: دارهومة،2003،ص.385.

(15) محمد عبد اللطيف فرج، **قرينة البراءة وقانون الكسب غير المشروع،التعليق على الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن** رقم 30342 لسنة2000، القاهرة: دار النهضة العربية،2004، ص10.

(16) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص58.

(17) أروى فايز الفاعوري، **إيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية**، عمان:دار وائل للنشروالتوزيع، ص129.

(18) حسن المرصفاوي، **قانون العقوبات الخاص**، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991، ص382.

(19) مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص199.

(20) مكي دردوس، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، قسنطينة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005،ص78.

(21) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص68 69.
(22) إبراهيم حامد طنطاوي، **المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص34.
(23) أمجد سعود فطيفان الخريشة، **جريمة غسيل الأموال" دراسة مقارنة"**، عمان: دار الثقافة، 2006، ص130.
(24) إبراهيم عيد نايل، **المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي**، القاهرة: دار النهضة العربية،1999،ص 57.
(25) سليمان عبد المنعم،المرجع السابق، ص73.
(26) عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص91.
(27) جلال وفاء محمدين، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر،2000، ص48.
(28) سليمان عبد المنعم،المرجع السابق، ص77.
(29) مصطفى طاهر، المرجع السابق،ص206.
(30) إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص59.
(31) مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص117.
(32) سليمان عبد المنعم،المرجع السابق، ص79.
(33) عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص111.
(34) نبيه صالح، **جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها**، القاهرة: شركة الجلال للطباعة، 2007، ص37.
(35) محمود كبيش، المرجع السابق، ص25.
(36) محمد محمد مصباح القاضي، **ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها**، القاهرة: دار النهضة العربية،2000،ص63.
(37) إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص97.
(38) عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص112.
(39) محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص64.
(40) أحمد بن محمد العمري، **جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية**، الرياض: مكتبة العبيكان، 2000، ص89.
(41) مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 18.
(42) محمد سامي الشوا، **السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال**، القاهرة: دار النهضة العربية،2001، ص 56.
(43) إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص99.
(44) عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص119.
(45) إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص 62.
(46) محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003، ص69.
(47) محمود كبيش، المرجع السابق،ص63.
(48) أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص136.
(49) عبد الفتاح مراد، **قانون مكافحة غسل الأموال ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له**، دون بيانات نشر، ص 18.